وعلل السبب في صوم التاسع مع العاشر ان لا يتشبه باليهود في افراد العاشر
الحديث اشارة الى هذا وقيل للاحتياط في تحصيل عاشورا والاول اولى انتهى وفي رواية
البزار من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عاشورا
صوموه وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما ولاحمد نحوه فمن
مراتب صومه ثلاثة ان يصام وحده واكملها ان يصام يوما قبله ويوما بعده
ويلي ذلك ان يصام التاسع والعاشر وعليه اكثر الاحاديث وقال بعضهم قد ظهر
ان القصد مخالفة اهل الكتاب في هذه العبادة وذلك يحصل باحد امرين اما بنقل
العاشر الى التاسع واما بصيامهما معا والله اعلم وفي البخاري من حديث ابي موسى
قال كان يوم عاشورا يعده اليهود عيدا قال النبي صلى الله عليه وسلم صوموه
انتم وهذا ظاهر ان الباعث على الامر بصومه مخالفة اليهود حتى يصام
ما يقطع به كان يوم العيد كما يصام وحديث ابن عباس يدل على ان الباعث
على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى لكن
لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بانه عيد انهم كانوا يصومونه وقد ورد
ذلك صريحا في حديث مسلم كان اهل خيبر يصومونه وقد ورد ذلك صريحا في
حديث مسلم كان اهل خيبر يصومونه يوم عاشورا يتخذونه عيدا ويلبسون
نساءهم فيه حليهم وشارتهم وهو بالشين المعجمة اي هيئتهم الحسنة ويحصل ما ورد
في صيامه صلى الله عليه وسلم عاشورا اربعة احوال احدها انه كان يصومه
بمكة ولا يامر الناس بصيامه كما تقدم في حديث عائشة عند الشيخين وغيرهما
كان عاشورا يوما يصومه قريش في الجاهلية وكان صلى الله عليه وسلم يصومه
فلما قدم المدينة ورأى صيام اهل الكتاب له صامه الحديث الثانية انه صلى
الله عليه وسلم لما قدم المدينة ورأى صيام اهل الكتاب له وتعظيمهم له وكان
يحب موافقتهم فيما لم يؤمر به صامه وامر الناس بصيامه واكد الامر بصيامه
والحث عليه حتى كانوا يصومونه اطفالهم كما تقدم في حديث ابن عباس
عند الشيخين الثالثة انه لما فرض صيام شهر رمضان ترك صيامه صلى
الله عليه وسلم وقال ان عاشورا يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه
ويشهد له حديث عائشة السابق الحالة الرابعة انه صلى الله عليه وسلم عزم
في آخر عمره انه لا يصومه مفردا بل يضم اليه يوما اخر مخالفة لاهل الكتاب
في صيامه كما تقدم ناه وقد روى مسلم من حديث ابي قتادة مرفوعا ان صوم
عاشورا يكفر سنة وان صيام يوم عرفة يكفر سنتين وظاهره ان صيام
يوم عرفة افضل من صيام يوم عاشورا وقد نيل الحكمة في ذلك ان يوم
عاشورا منسوب الى موسى ويوم عرفة منسوب الى النبي صلى الله عليه

فلعله من جملة
تعظيمهم في شرعهم
انهم يصومه

وسلم فلذلك كان افضل والله اعلم واما ما روي من وسع على عياله في يوم
عاشورا وسع الله عليه السنة كلها رواه الطبراني والبيهقي في الشعب
وفي فضايل الاوقات وابو الشيخ عن ابن مسعود والاول فقط عن ابي سعيد
والثاني فقط في الشعب عن جابر وابي هريرة وقال ان اسناده كلها ضعيفة
ولكن اذا ضم بعضها الى بعض افاد قوة بل قال العراقي في امالي الحديث
ابي هريرة طرق صح بعضها ابن ناصر الحافظ واورده ابن الجوزي في
الموضوعات من طريق سليمان ابن ابي عبد الله عنه وقال سليمان مجهول
وسليمان ذكره ابن حبان في الثقات والحديث حسن على رأيه قاله ولبعد طرق
عن جابر على شرط مسلم اخرجها ابن عبد البر في الاستذكار من رواية ابي الزبير
عنه وهي اصح طرقه ورواه هو والدارقطني بسند جيد عن عمر موقوفا عليه
والبيهقي في الشعب من جهة محمد بن المنتشر قال كان يقال وذكره الفصل
الثالث في صيامه صلى الله عليه وسلم شعبان عن عائشة رضي الله عنها ما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رأيته في
شهر اكثر منه صياما في شعبان رواه البخاري وسلم وفي اخرى لهما لم يكن
يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصومه كله وفي رواية الترمذي
كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه الا قليلا كله وفي رواية ابي داود وكان
احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان ثم
يصله برمضان والنسائي كان يصوم شعبان او عامة شعبان وفي اخرى لهما
كان يصوم شعبان الا قليلا وفي اخرى لهما ايضا كان يصوم شعبان كله قال
الحافظ ابن حجر اي يصوم معظمه ونقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال
جاء في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله
قد تعشى واشتغل ببعض امره قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين
الحديثين بذلك وحاصله ان الرواية الاولى مفسرة للثانية ومخصصة
لها وان المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي وقال
عمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه اخرى لئلا يشق
انه واجب كله كرمضان وقال ابن المنير اما ان نحمل قوله عائشة على المبالغة
والمراد الاكثر واما ان نجمع بان نقولها الثاني متاخر عن قولها الاول فاخبرت عن
اول امره انه كان يصوم اكثر شعبان فاخبرت تارة اخرى عن اخر امره انه كان
يصومه كله انتهى والتخفي نكلفه والاول هو الصواب احتج في الكتاب صلى
الله عليه وسلم من صوم شعبان فقيل كان يشتغل عن صيام الثلاثة ايام
من كل شهر لسفر او غيره فيجمع فيقضيها في شعبان اشار الى ذلك ابن

في الحكمة